

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ حَارِقَةٌ

تَأَلَّفَ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسعته

إِعْصَارٌ
فِيهِ
نَارٌ حَارِقَةٌ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارُ حَارِقَةٍ

تَأَلَّفَ:

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَسْبَابِ فُرْقَةِ الْأُمَّةِ

نَشْرُ فِيمَا بَيْنَهَا: مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ:
غَيْرُ مَعْصُومِينَ

* فَلَيْتَقِ اللَّهُ تَعَالَى: أَهْلَ التَّقْلِيدِ، أَهْلَ الْمَنَاصِبِ، أَهْلَ الْإِخْتِلَافِ، مِنْ نَشْرِ زَلَّاتِ
الْعُلَمَاءِ فِي الْفِقْهِ، وَكَذَا فِي الْإِعْتِقَادِ، بَيْنَ الْأُمَّةِ.

* فَإِنَّ ذَلِكَ: يُوقِعُهَا فِي الْفُرْقَةِ الَّتِي ذَمَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَذَمَّهَا الرَّسُولُ ﷺ
فِي السُّنَّةِ.

* لِأَنَّ نَشْرَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ، وَالْقَائِمُونَ عَلَى نَشْرِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ؛
هُمْ: الْمُقَلِّدَةُ، الدَّكَاتِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَذَا، وَكَذَا، وَهُمْ لَا
يَشْعُرُونَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ الْمُرَكَّبِ فِي الدِّينِ.

* فَمِنْ طَرِيقِ هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، يَنْشُرُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، عِلْمًا غَيْرَ نَافِعٍ،
عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، الضَّعِيفَةِ.

* وَقَدْ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ نَشْرِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنْ الدِّينِ.

* وَاعْلَمْ: أَنَّ الَّذِي يَنْشُرُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَهْتَمُّ فِي ذَلِكَ، وَيُعَانِدُ، فَهَذَا جَرٌّ
لِنَفْسِهِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَسَوْفَ يَحْمِلُ
وِزْرَهُ، وَوِزْرَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ هَذِهِ الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْمُومَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* إِنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* فَالْخَطَأُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

* إِنَّ الْمُتَقَرَّرَ شَرْعًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَا وَالسَّهْوِ، فَتَقَعُ مِنْهُمْ: الْأَخْطَاءُ، لِذَلِكَ: لَا يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَتَعَصَّبُ لِرِزْلَةِ عَالِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠)؛ عَنِ كَيْفِيَّةِ

مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَلَا رَسُولٍ.

* وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ،

وَمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ، يُرَدُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ

لِأَحَدٍ، أَنْ يَتَّبَعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانَ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ

أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِي عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا تَبَّتْ هَذَا، فَلَا

بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رحمته الله فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: «مَا يَهْدُمُ»؛

الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوبِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الرَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ»^(٣). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مُنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَجَلِّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ^(١)،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ
زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ رحمته فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ
الْعَالِمِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «مُدَاوَاةِ النَّفُوسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ
يُغْبَنَ^(٢) عَقْلَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ
التَّقْلِيدَ لَا يُورِثُ إِلَّا بِلَادَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُعِدُّ عَنِ
الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْمُنَاطَرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ»
(ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ،
أَوْ لَمْ يَدُلَّ يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرُّقْيِيِّ، وَالِاسْتِزَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيب (ج ١ ص ٤٥٥)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (ج ١ ص ٥٢٥).

(٢) المغبون: المنقوص، فالمقلد ينقص عقله، ودكاؤه، وتقل فطنته.

وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ

الْمُقَلَّدُونَ، لَمَّا يُعْذِرُونَ فِي أَخْطَائِهِمْ، وَإِنْ وَافَقُوا: لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ؛
لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَلِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ هَذَا الْخَطَا فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (وَكَيْفَ يَقُولُ
فَقِيهٌ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

* وَالْفُقَهَاءُ: مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ: الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ
كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ؟! . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَلِهَذَا
يَسُوعُ: أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَاٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ
الْعُلَمَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا أَخْطَأَ وَزَلَّ فِي الدِّينِ.
* وَعَلَى هَذَا فَلَا يَأْتِي لَنَا مُتَعَالِمٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يَرْضَى بِالرَّدِّ عَلَى فَقِيهِهِ أَخْطَأَ
فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، أَوْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا!، يَقُولُ
ذَلِكَ بِلِسَانِ حَالِهِ.

* وَالْأَصْلُ: فِي الدِّينِ أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ إِذَا زَلَّ، كَأَنَّ
مَنْ كَانَ مَرْتَبَتُهُ فِي الدِّينِ، لِتُحَدَّرَ زَلَّتُهُ، وَلَا تُؤْخَذُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبَعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

وَمِنْ حَقِّ الْعَالِمِ، أَنْ يُنْصَحَ إِذَا زَلَّ، أَوْ أَخْطَأَ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).
إِنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
* فَالْخَطَأُ طَبِيعَةٌ، بَشَرِيَّةٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

* إِنَّ الْمُتَقَرَّرَ شَرْعًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَا وَالسَّهْوِ، فَتَقَعُ مِنْهُمْ: الْأَخْطَاءُ، لِذَلِكَ: لَا يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَتَعَصَّبُ لِزَلَّةِ عَالِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠): عَنْ كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَلَا رَسُولٍ).

* وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا يُخَالَفُ الْحَقَّ، يُرَدُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا). اهـ.

وَعَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَّتْ خَطَأَ عَالِمٍ فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - مَثَلًا -، فَإِنَّ ذَلِكَ: مِمَّا يُحِبُّهُ الْعُلَمَاءُ، وَيُثْنُونَ عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٦٩): (فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ. * وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةٌ يُصِيبُونَ، وَتَارَةٌ يُخْطِئُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ، لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ: عُدَّتْ زَلَّةً). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ صَارَتْ زَلَاتُ الْعُلَمَاءِ، لِلْمُقَلِّدَةِ فِتْنَةً، فَضَلُّوا بِسَبَبِهَا فِي الدِّينِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ

فَنَوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ

فِي الدِّينِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):

(وَلَوْ تَتَبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بَدِينَهُ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ^(١)، لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

الدِّينِ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ

الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ وَلَا بَدَّ، وَأَخَذَ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِهِمْ

مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ^(٢)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلْمُقَلِّدَةِ، وَالْمُتَعَالِمَةِ مِنَ الضَّلَالِ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ، وَبِأَخْذِهِمْ بِزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَائِيِّ (ج ٥ ص ١٤).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠): (مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ^(٢).

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وَرِيقَاتٌ جَلِيلَةٌ، وَصَفَحَاتٌ مُشْرِقَةٌ، تَتَضَمَّنُ نَصِيحَةً: الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي اجْتِهَادَاتِهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

(٢) أَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

* وَهِيَ نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ يَتَصَدَّرُ الْإِفْتَاءَ، وَالتَّدْرِيسَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الدِّينِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَنُصْحُهُ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَأَخْطَأَ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَالِمًا مِنْ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٥): (اعْلَمْ:

أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الدَّمِّ، وَالْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ.

* فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ

مِنْهُ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ

بَيْنَ جَرَحِ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَ الْغَيْبَةِ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ

لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ الْفَاطِظِ الْحَدِيثِ، وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ

رَوَايَتُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيِينِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، لِيُحَدِّثَ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا

أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):

(فَاحْتِئِذْ، فَردُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ

مِمَّا يَكْرَهُهُ أَوْلِيكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ، وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ

دَاخِلًا فِي بَابِ الْغَيْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْأَمْرُ دِينٌ، فَلَا مُحَابَاةَ لِأَحَدٍ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ.

* فَلَوْ فَرِضَ أَنْ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطِيئَةِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِدَلِّكَ، فَإِنَّ كِرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ؛ لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي مَوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ^(١) هُوَ: الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا بَيَانُ خَطَا مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِمَقَالَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ بَالَعَ الْأئِمَّةُ الْوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَدَّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنَكِّرُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ

الْعَالِمِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رحمته الله.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

قُلْتُ: وَأكْثَرَ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِرِلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ^(١)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا عُبْرَاتٌ^(٢) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةٍ
سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٣)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٢٦): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الرَّقَاتِي» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَفَقَّهُةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
وَ«ذَمَّ الْكَلَامَ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٧ ص ٤٦٠)، وَ«جَمَعَ الْجِيُوشَ
وَالدَّسَاكِرَ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٢) عُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قُلْتُ: وَإِنَّ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ،
فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسَمَائِلِهِ، هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ الْعِلْمَ
إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَيَحْرُسُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ أَلْ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):
 (وَلَوْ تَبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
 الدِّينِ). اهـ.

* لِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ مَذَهَبِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى تَبْيِينِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ فِي
 الْفِتَاوَى، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

* حَتَّى صَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا الْأَصْلَ: فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ
 بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأٍ مِنْ
 أَخْطَأَ مِنَ الدُّعَاةِ.

* وَهَذَا التَّبْيِينُ هُوَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنْ أَنْ تُلْزَمَ
 بِأَخْطَاءِ الدُّعَاةِ، وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِكِتَابَةِ الْكَرِيمِ، وَرَسُولِهِ ﷺ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ
 النَّصْحِ لِلَّهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَرَسُولِهِ، رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُورِدِهَا، وَبَيَانُ
 دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالَفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا).

وَكَذَلِكَ: رَدُّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنْ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
 رَدِّهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ شَوَّشَ عَلَيْهِ دُعَاةُ التَّجْمِيعِ؛ فَصَاحُوا بِمَنْ قَامَ بِهَذَا
 الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّوْا مَنْ قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ بِدَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ!

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٢٣).

* وَهَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ؛ فَإِنَّ الْأَخْطَاءَ، وَالْبِدَعَ تُصَانُ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي رَعَمُوا، وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةً لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةِ مَنْ يُنْكَرُ وَنُهُ. بَلْ وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنْ نَزَلُوا نُصُوصَ الْخَوَارِجِ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِينَ، فَقَالُوا عَنْهُمْ: خَوَارِجٌ مَعَ الدَّعَاةِ!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بَعِيرٌ ثَبَتَ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يُؤْوَلُ لِلْكَفْرِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ؛ كَمَا بَيَّنَّا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّغْيِيرِ» (ص ٢٥): (وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبٍ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْقُصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ،

وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ - بِزَعْمِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الْهَمَزِ وَاللَّمْزِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٢):
(وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَادَبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):
(وَأَمَّا إِشَاعَةٌ، وَإِظْهَارُ الْعُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩]، فَلِهَذَا كَانَ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُقْتَرَنَةً بِالتَّعْيِيرِ، وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الْفُجَارِ، لِأَنَّ الْفَاجِرَ لَا غَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ الْمَفَاسِدِ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ الْمُؤْمِنِ لِلنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ الْعَيْبِ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَهَتَكَ عَرَضِهِ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ، وَمَقْصُودُهُ تَنْقُصُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ، وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ لِيُدْخَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٠):
(وَأَمَّا الْحَامِلُ لِلْفَاجِرِ عَلَى إِشَاعَةِ السُّوءِ وَهَتَكَ، فَهُوَ الْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ، وَمَحَبَّتُهُ إِبْدَاءَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِدْخَالَ الضَّرْرِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُزَيِّنُ لِنَبِيِّ آدَمَ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعُضْيَانَ لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّيْرَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَّا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فَاطِرٌ: ٦] ...

فَشْتَانٌ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ النَّصِيحَةُ، وَبَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْفَضِيحَةُ، وَلَا تَلْتَبَسْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدَ الْكَلِمَةِ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِسَاعَةَ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنَ الْحُقُوقِ تَجَاهَ إِخْوَانِنَا، وَهَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَاطِّلَاعٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاظًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «الْفُرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦): (وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالحَالُ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالْبَرِيِّ الظَّنَّ السُّوِّءَ، وَذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي؛ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوِّءَ مِمَّنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّنَّ - أَمَارَاتُ السُّوِّءِ، مِثْلُ: كَثْرَةِ

(١) قُلْتُ: وَالْأُخُوَّةُ حُرْمَةٌ يَجِبُ الْوُفُوفُ عِنْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْطًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٢٧).

الْبُغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَقَلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغِيْبَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ
 لِلنَّاسِ، عَلَى مَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الْحَرْصِ عَلَى الْمُرَاحِمَةِ عَلَى
 الرِّثَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ
 وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحِقُّ
 حِينَئِذٍ مُقَابَلَتَهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتُ بِالْكُلِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
 أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَحْسَنِ مُحْمَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ
 عُمَرُ رضي الله عنه: (لَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ
 مُحْمَلًا) ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَبَعُ الْأَخِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ ^(٢)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ وَالْأَوْلَى فِي أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي تَمْزِيْقِ
 الْأُخُوَّةِ، وَتَشْتِيَةِ الْأَحْبَابِ، وَذَهَابِ الْأَلْفَةِ، وَالْمُودَّةِ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرَحْمُوا الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَنْزَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُنْتَقَى وَالْمُتَرَقِّ» (ج ١ ص ٣٠٥)
 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
 وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).

(٢) قُلْتُ: بَلْ إِنَّ تَبَعَتْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدَتْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَلْ وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ فِي اخْتِلَافَاتِهِمْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).^(١)
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ مَكْرِ الْحِزْبِيَّةِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْتَعِينْ بِهِ، وَيَصْبِرْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٧): (وَمَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَكْرِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَيَسْتَعِينْ بِهِ، وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى بِالْمَكْرِ، وَالْمُخَادَعَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يُوسُفُ: ٢١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخَوْتِهِ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا حَصَلَ لَهُ، وَلِقَوْمِهِ مِنْ أذى فِرْعَوْنَ وَكَيْدِهِ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨]، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَكْرَ يَعُودُ وَبِأَلْهِ عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فَاطِرُ: ٤٣]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ»

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ سَبَرَ أَخْبَارَ النَّاسِ، وَتَوَارَيْخَ الْعَالَمِ وَقَفَّ عَلَى أَخْبَارِ مَنْ مَكَرَ بِأَخِيهِ فَعَادَ مَكْرُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ عَلَى الْعَجَبِ الْعَجَابِ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَهُمُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ^(٢)، وَيُظْهِرُونَ مَكْرَهُمْ فِي صُورَةِ نُصْحٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣١):
(وَعُقُوبَةٌ مِنْ أَشَاعِ السُّوءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَتَتَّبَعَ عُيُوبَهُ، وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، أَنْ يَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَيَفْضَحَهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٤)
فِي مَنْ يُظْهِرُ النَّصْحَ، وَيُبْطِنُ التَّعْيِيرَ وَالْأَذَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ التَّعْيِيرَ وَأَظْهَرَ السُّوءَ وَإِشَاعَتَهُ فِي قَالِبِ النَّصْحِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُيُوبُ، إِمَّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا غَرَضُهُ التَّعْيِيرَ وَالْأَذَى، فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ أَظْهَرَ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا حَسَنًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ يَقْصُدُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَعَدَّ ذَلِكَ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهَوَّ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَا بُدَّ.

(٢) فَفَعْدُ مَكْرُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَقَدْ عَادَ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَقَدْ هُزِمُوا سَرَّ هَزِيمَةٍ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخْيَرَةِ عَلَى يَدَيْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي هَتَكَ فِيهَا الْمُتَنَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ
 الْخَبِيثَةَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ
 (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا...﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ
 بِمَا آتَوْا وَيَجُوبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٨٨]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، لَمَّا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمِدُوا
 بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

* كَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).^(٢)

* فَهَذِهِ الْخِصَالُ، خِصَالُ الْيَهُودِ وَالْمُتَنَافِقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ فِي الظَّاهِرِ
 قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهُوَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا حَسَنٌ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى
 غَرَضٍ فَاسِدٍ، فَيَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنِ، وَيَتَوَصَّلُ هُوَ بِهِ إِلَىٰ غَرَضِهِ
 الْفَاسِدِ الَّذِي أَبْطَنَهُ، وَيَفْرَحُ بِحَمْدِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَاطِنِ شَيْءٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٧).

وَعَلَىٰ تَوَصُّلِهِ فِي الْبَاطِنِ إِلَىٰ غَرَضِهِ السَّيِّئِ، فَتَمَّ لَهُ الْفَائِدَةُ، وَتَنَفَّذَ لَهُ الْحِيلَةَ بِهَذَا الْخِدَاعِ!!

* وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا بُدَّ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ ذَمَّ رَجُلٍ وَتَنَقُّصَهُ، وَإِظْهَارَ عَيْبِهِ لِيُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ؛ إِمَّا مَحَبَّةً لِإِيْدَائِهِ أَوْ لِعِدَاوَتِهِ، أَوْ مَخَافَةً مِنْ مَزَاحِمَتِهِ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِإِظْهَارِ الطَّعْنِ فِيهِ بِسَبَبٍ دِينِيٍّ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّ قَوْلًا ضَعِيفًا مِنْ أَقْوَالِ عَالِمٍ^(١) مَشْهُورٍ فَيُشِيعُ بَيْنَ مَنْ يُعَظِّمُ ذَلِكَ الْعَالِمَ، أَنْ فَلَانًا يُبْغِضُ هَذَا الْعَالِمَ وَيَذُمَّهُ وَيَطَّعُنُ عَلَيْهِ فَيَعْرِضُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ يُعَظِّمُهُ، وَيُوْهِمُهُمْ أَنَّ بُغْضَ الرَّادِّ وَأَدَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ، لِأَنَّهُ ذَبَّ عَنِ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَرَفَعَ الْأَدَىٰ عَنْهُ، وَذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَةٌ؛ فَيَجْمَعُ هَذَا الْمُظْهَرُ لِلنُّصْحِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ مُحَرَّمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْمَلَ رَدُّ هَذَا الْعَالِمِ الْقَوْلِ الْأَخْرَ عَلَىٰ الْبُغْضِ، وَالطَّعْنِ، وَالْهَوَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّصْحَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِظْهَارَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ كِتْمَانُهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَىٰ هَوَاهُ، وَغَرَضِهِ الْفَاسِدِ فِي قَالِبِ النَّصْحِ، وَالذَّبِّ عَنِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ كَانَ ظَلَمَ بَنِي مَرْوَانَ وَأَتْبَاعَهُمْ، يَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، وَيُنْفِرُونَ قُلُوبَهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ.

(٢) قُلْتُ: فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ^(١)؛ فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَرَجُلٌ عَانَدَ الْحَقَّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ لئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ). اهـ

* وَكَيْسَ الْعَجَبُ أَنْ تَنْزَلِقَ أَقْدَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.
 * وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ تَرَبَّى عَلَى كُتُبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَنَشَأَ بَيْنَهُمْ، كَيْفَ يَضِلُّ فِي ذَلِكَ، وَيَغْضَبُ لِرَلَاتِ الْعُلَمَاءِ؛ وَيَقُولُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، فَزَلَّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَخَالَفَ نَصِيحَةَ الدِّينِ.
 * وَالرَّسُولُ صلوات الله عليه: بَيَّنَّ هَذَا الْأَصْلَ، بَيَانًا، شَائِعًا، ذَائِعًا، لِكُلِّ وَجْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا، وَقَدْرًا.

* ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ: لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي الدِّينِ.^(٢)
 * وَهَذَا إِنَّمَا نَتَجَّ عَنْ تَحْكِيمِ الْعَوَاطِفِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّجَالِ، وَتَلَقِّي هَذِهِ الْأَفْكَارِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الشَّرِّ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنَّ الْعَبْدَ يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ ثُمَّ لَا يَسْلُكُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حَسَنَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُخَالَفًا، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ هَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ، مَهْمَا كَانَتْ رُبَّتُهُ فِي الْعِلْمِ.

* وَقَدْ تَرْتَقِي هَذِهِ الْأَفْكَارُ إِلَى مَقَاصِدَ، وَعِلَلٍ، لَا نُدْرِكُ غَوْرَهَا، وَلَا نُحِيطُ بِكُنْهَيْهَا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّأُهَا، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: ارْجِعُوا إِلَى عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ، مَرَّةً ثَانِيَةً... وَاعْتُوا بِكُتُبِهِمْ، وَتَأَمَّلُواهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَكْفُلُ لَكُمْ السَّعَادَةَ دِينًا وَدُنْيَا، وَمَا يَحْفَظُكُمْ مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَمَوَاطِنِ الْمِحْنِ.^(١)

* وَأَقْبِلُوا عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، تَعَلُّمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَطْيِيقًا.

* وَأَقْبِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَزَكُّوْهَا، وَعَلَى مُجْتَمَعِكُمْ، فَعِظُوهُ الْمَوَاعِظَ الْحَسَنَةَ، وَدَعُوا مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكُمْ، وَمَا لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَفْعٌ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَ مَا لَا يَغْنِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤؛ ص ٢٢٧): (فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحْفَظُوا بَدِينِكُمْ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ لَكُمْ بِعَوْنِ اللَّهِ الْكَلَامَ، الزُّمُومَا الْقُرْآنَ، وَسَنَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا؛ الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ؛ فَلَزِمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحَدَّثَةٍ، فَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ). اهـ

* فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وَيَسَبِّبُ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةَ، الْمُتَعَصِّبَةَ لَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَالْإِخْتِلَافَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

* هَلْ يُخَالِجُكُمْ شَكٌّ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَفِقهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَذْهَبِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ؟! ^(١).

اسْأَلُوا أَنْفُسَكُمْ فِي ذَلِكَ!.

* فَأَقْبِلُوا عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، تَعَلُّمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَطْبِيقًا.

* وَأَقْبِلُوا عَلَى عِلْمَائِكُمْ، وَاثِقِينَ بِهِمْ، مُحْتَرِمِينَ لَهُمْ، ثُمَّ اقْتَدُوا بِهِمْ فِي الدِّينِ.

* فَأَعْطِ هَذِهِ النَّصِيحَةَ قَلْبَكَ وَقَالَ بَكَ، وَتَمَعَّنْ فِي مَضْمُونِهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى وَاقِعِ

الْمُقَلَّدَةِ، لِتَرَى لِأَيِّ مَنَحَى يَنْحُونَ، وَأَيِّ سَبِيلٍ يَتَّجِهُونَ، وَيَنْهَجُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧].

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ، وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) هَلْ عِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي بَقِيَّةِ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ

الْأَلْبَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَلَقَدْ أَلْقَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الضُّوْءَ عَلَى الْأُصُولِ، مُؤَيَّدَةً بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَجَزَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمُثُوبَةَ،

وَرَحِمَهُمْ رَحْمَةً وَسِعَةً.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) مِنْ أَسْبَابِ فُرْقَةِ الْأُمَّةِ نَشْرُ فِيمَا بَيْنَهَا: مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ أَخْطَئُوا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: غَيْرُ مَعْصُومِينَ.....	٥
(٢) الْمُقَلِّدُونَ، لَا يُعَدُّونَ فِي أَخْطَائِهِمْ، وَإِنْ وَافَقُوا: لِعَدَدِ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذَا الْخَطَا فِي الدِّينِ.....	٩
(٣) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ حَجَرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ فِي شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.....	١٢

